

Distr.: General
23 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/756). ونظرت اللجنة أيضا في الاحتياجات الإضافية بسبب استخدام القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كما وردت في الوثيقة A/55/517/Add.1. وأشارت اللجنة أيضا، في معرض نظرها هذا، إلى تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة (A/55/517 و Corr.1، المرفق التاسع). وأثناء نظرها في هذه المسائل، اجتمعت اللجنة بممثلي الأمين العام.

أولا - شروط الخدمة

٢ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/756، الفقرتان ٥ و ٩)، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يُعدّل لإدخال حكم يتعلق بالاستعانة بالقضاة المخصصين، إذ أن قضاة تلك

الهام في تعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات أدناه. وتوجه اللجنة الاستشارية الانتباه بشكل خاص إلى أن قضاة محكمة العدل الدولية يُنتخبون لفترة مدتها تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، وأن قضاة المحكمتين الدوليتين يُنتخبون لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. ومن ناحية أخرى، فإن طبيعة عمل القضاة المخصصين هي مؤقتة، كما هو موصوف في الفقرة ٥ أعلاه، وقد تكون على فترات متقطعة على النحو المبين أدناه. وأخذت اللجنة هذا الفرق الأساسي في الاعتبار في تقييمها للضرورة الملحة لعدد من المكافآت والبدلات المقترحة في تقرير الأمين العام.

٨ - ووفقا لما أورده الأمين العام، يتقاضى القضاة المخصصون مرتبا سنويا قدره ١٦٠ ٠٠٠ دولار يجري تحديده بالتناسب مع مدة الخدمة وتطبق عليه إجراءات الحد الأدنى والحد الأقصى (انظر A/55/756، الفقرة ٢٠ (أ)). ولا تعترض اللجنة الاستشارية على هذه المقترحات. وتلاحظ اللجنة أنه إذا عُيِّن قاضٍ مخصص للعمل في أكثر من محكمة، لا يستوجب الأمر أن تكون التعيينات متعاقبة الواحدة تلو الأخرى، وأنه من الممكن، بل من الأرجح، أن تكون هناك فترات انقطاع في الخدمة (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

٩ - ومن المقترح (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٠ (ب)) أن تنطبق على القضاة المخصصين أنظمة السفر والإقامة المعمول بها بالنسبة لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر A/52/520، المرفق الثالث). وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا المقترح.

١٠ - ويُستحق للقضاة الدائمين في المحكمتين الدوليتين الذين يقيمون إقامة فعلية في لاهاي لمدة ثلاث سنوات

المحكمة لم يقرروا حتى الآن تأييد مسألة تعيين قضاة مخصصين.

٥ - وتلاحظ اللجنة أنه بموجب المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تنتخب الجمعية العامة ٢٧ قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة أربع سنوات. ووفقا للفقرتين ١ (هـ) و ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا، لا يجوز إعادة انتخاب القضاة المخصصين الذين يعيّنهم الأمين العام، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحاكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات.

٦ - وتنص المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة على أن يستفيد القضاة المخصصون، خلال الفترة التي يُعيّنون فيها للعمل في المحكمة، من الشروط والأحكام، المعدلة بحسب الاقتضاء، التي تنطبق على القضاة الدائمين للمحكمة الدولية. وتنص المادة ١٣ مكررا على أن تُطبّق على القضاة نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية (انظر قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، المرفق الأول).

٧ - وذكر الأمين العام، في تقريره، أنه يقترح أن يجري بالنسبة للقضاة المخصصين تطبيق شروط الخدمة التي أقرتها الجمعية العامة لقضاة المحكمتين الدوليتين وقواعد استحقاقات السفر والإقامة التي أقرتها لقضاة هاتين المحكمتين على النحو الوارد في تقريره عن شروط خدمة قضاة المحكمتين الدوليتين (A/52/520، المرفق الثالث) (A/55/756، الفقرة ١٩). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذا النهج العام لا يتطابق تطابقا تاما مع أحكام المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضي بانطباق شروط وأحكام الخدمة المعدلة بحسب الاقتضاء. وقد راعت اللجنة هذا الشرط

الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو محكمة العدل الدولية ويستفيد من معاش تقاعدي من إحدى هذه المحاكم، لا يحق لهذا القاضي الاستمرار في الحصول على معاشه التقاعدي أثناء فترة عمله كقاضٍ مخصص. وفضلا عن ذلك، فإن أي فترة من فترات الخدمة التي يكون قاضٍ متقاعد أمضاها بصفته قاضيا مخصصا لا يمكن حسابها أو إضافتها إلى سنوات الخدمة المؤهلة التي قد يكون قد قضاها إما مع المحكمتين الدوليتين أو مع محكمة العدل الدولية. واللجنة توافق على هذه المقترحات.

١٤ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن حصر الخدمة في فترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات (المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، يهدف إلى تفادي بلوغ قضاة المحكمتين الدوليتين فترة ثلاث سنوات من الخدمة وهي الفترة التي تؤهلهم للحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. وفي ضوء ذلك، فإن اللجنة ترى أنه من الممكن، وإن كان ذلك احتمالا بعيد الحدوث، أن تؤدي ظروف ما إلى محاكمة تمتد إلى حد يجعل خدمة القاضي المخصص تفوق فترة الثلاث سنوات. ولمواجهة هذا الاحتمال، ينبغي أن يتضمن كتاب التعيين حكما يقضي بأنه رغم حدوث هذا الأمر، فإن تمديد الخدمة نتيجة له لن تنشأ عنه أي حقوق أو استحقاقات إضافية غير تلك التي سبق النص عليها والتي سيتم زيادتها بالتناسب مع امتداد الخدمة.

١٥ - وفيما يتعلق بتحديد استحقاقات العجز للقضاة المخصصين (انظر، المرجع نفسه، الفقرة ٢٣)، فمن المقترح أنه إذا تبين أن القاضي المخصص لا يستطيع القيام بواجباته الوظيفية بسبب المرض أو العجز، يحق له الحصول على أجر عن فترة الخدمة غير أن المسؤولية عن ذلك لا تمتد إلى أبعد من هذه الفترة. وتوصي اللجنة الاستشارية بضرورة حصر

متواصلة على الأقل خلال مدة خدمتهم مبلغ مقطوع للنقل عند انتهاء الخدمة (انظر A/52/520، الفقرة ٩ (د)). ويُقترح أنه نظرا لمحدودية فترة تعيين القضاة المخصصين، لا يحق لهم الحصول على بدل نقل عند انتهاء الخدمة (A/55/756، الفقرة ٢٤). وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا النهج.

١١ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه كان من الضروري اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بعدد من شروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك بدل التعليم والاستحقاق الإجمالي المقطوع للورثة (انظر، المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠ (ج) و (د)). ونظرا لما يحف بمدة التعيين من عدم اليقين ومراعاة لحالات الانقطاع المحتملة في الخدمة (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، لا ترى اللجنة الاستشارية داعيا لتطبيق كلا هذين الشرطين من شروط الخدمة.

١٢ - ومع أن اللجنة الاستشارية توافق إجمالا على الشروط العامة التي اقترحتها الأمين العام (انظر، المرجع نفسه، الفقرة ٢٠ (ج))، فهي ترى أن اشتراط الإقامة الفعلية في لاهاي قد يكون مصدر مشقة بالنسبة إلى القضاة المخصصين. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يشترط الإقامة بمقر المحكمة إلا على الرئيس والمسجل. وانسجاما مع الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ينبغي أن يلزم القضاة المخصصون بوضع أنفسهم رهن إشارة المحكمة خلال فترة تعيينهم، علاوة على الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ (هـ) من تقرير الأمين العام.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن القضاة المخصصين لا حق لهم في الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي (انظر، المرجع نفسه، الفقرات ١٥ و ٢١ و ٢٢). وفي حال اللجوء إلى استخدام قاضٍ سبق له أن تقاعد من المحكمة

للمحكمة، دون المساس بعملية ترشيح وانتخاب القضاة المخصصين.

١٨ - وقد أتيح للجنة الاستشارية جدول للاحتياجات المنقحة للمحكمة بالنسبة إلى عام ٢٠٠١، يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٧٦٨ ١١٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٤٣ ١٠١ دولار)، ويشمل الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بالدعم المقدم للقضاة المخصصين (انظر المرفق).

١٩ - وقد أخطرت اللجنة الاستشارية بأن المعلومات الحالية المتعلقة بنفقات صندوق الأنصبة المقررة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تشير إلى وجود موارد تكفي لتغطية الاحتياجات الإضافية بكاملها، وتشمل تلك الموارد رصيда غير مثقل في عام ٢٠٠٠ وإيرادات الفائدة المتوقعة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقديرات الأمين العام. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأن توصياتها المتعلقة بشروط خدمة القضاة المخصصين لن يكون لها أثر على هذه التقديرات. كما توصي اللجنة الاستشارية بأن تمنح للأمين العام سلطة الالتزام في حدود مبلغ لا يتجاوز إجماليه ٥ ٢٨٠ ٩٠٠ دولار (صافيه ٤ ٨٩٩ ٤٠٠ دولار)؛ ويمكن النظر في هذا الاعتماد الإضافي عند اللزوم في سياق تقرير الأداء عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي سيجري تقديمه في خريف عام ٢٠٠١.

استحقاقات العجز في العاهة أو المرض المعزوين للخدمة مع المحكمة.

ثانيا - الاحتياجات من الموارد

١٦ - ترد الآثار المالية لاستخدام قضاة مخصصين في الوثيقتين A/55/517 و Corr.1، المرفق التاسع، و A/55/517/Add.1. وبالنسبة لعام ٢٠٠١، يقترح أن يعمل ستة قضاة مخصصين في قضيتين إضافيتين اثنتين (A/55/517 و Corr.1، المرفق التاسع، الفقرة ٢). وستؤثر هاتان القضيتان الإضافيتان في الموارد في الميادين المتصلة بأنشطة المحاكمة وعمليات قاعات المحكمة. وستصل التكاليف المتصلة باستخدام القضاة المخصصين الستة لمدة ستة أشهر إلى مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٨٠ ٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٩٩ ٤ دولار)، وهو يشمل التكاليف المتصلة بـ ٥٤ وظيفة مؤقتة وباللوازم والمعدات والخدمات (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

١٧ - وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٢٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٤٨٧ ١٠٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ٩٦ دولار) لعام ٢٠٠١. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضا العودة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة إلى النظر في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ التعديلات اللازم إدخالها على النظام الأساسي

الدعم المقدم للقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا
السابقة: الاحتياجات المنقحة لعام ٢٠٠١

الجدول ١

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(هـ)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	
مجموع الاحتياجات لعام ٢٠٠١ (د)+(ج)	الاحتياجات الإضافية من الموارد	٢٠٠١ التقديرات	٢٠٠٠ الاعتمادات	١٩٩٩ النفقات	وجوه الإنفاق
النفقات					
٤٦ ٧٨٨,٦	١ ١٦١,٧	٤٥ ٦٢٦,٩	٤٨ ١٢٩,٨	٤١ ٦٨٤,٥	الوظائف المؤقتة
٧ ٦٤٩,٩	٦٩٤,٢	٦ ٩٥٥,٧	٩ ٢٧٤,٢	٣ ٩٠٦,٥	تكاليف الموظفين الأخرى
٣ ٨٤٢,٥	٦٣٨,٤	٣ ٢٠٤,١	٢ ٥٨٤,٥	٢ ٤٩٢,٦	مرتبات وبدلات القضاة
٢٥٢,٥	٢٢,٢	٢٣٠,٣	٢٠٣,٥	١٠٤,٤	الخبراء الاستشاريون والخبراء
٥ ٤٢٤,٠	٥٣٧,١	٤ ٨٨٦,٩	٤ ٤٨٧,٨	٣ ٣٦٧,٥	السفر
٢٢ ٣٠٩,٧	١ ٢٤٧,١	٢١ ٠٦٢,٦	١٨ ٧١٦,٤	١٥ ٩٧٠,٩	الخدمات التعاقدية
٤,٠	٠,٠	٤,٠	٤,٠	١,٥	الضيافة
٨ ٦٥٦,٢	٢٢٩,٢	٨ ٤٢٧,٠	٨ ١٨٠,٤	٧ ٣٩٩,٢	مصروفات التشغيل العامة
١ ٢٥٧,٠	٧٤,٨	١ ١٨٢,٢	١ ٠٣٨,٥	٧١٨,٣	اللوازم والمواد
٤ ٤٧١,٩	٢٩٤,٧	٤ ١٧٧,٢	٢ ٦٨٨,٢	٤ ٠٠١,٧	الأثاث والمعدات
٧٦٤,٢	٠,٠	٧٦٤,٢	٦٤٠,٥	٠,٠	أعمال التشييد الرئيسية والتعديلات
١٢ ٣٤٨,١	٣٨١,٥	١١ ٩٦٦,٦	١٠ ٢٠١,٦	٤ ٤٩٨,٥	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١١٣ ٧٦٨,٦	٥ ٢٨٠,٩	١٠٨ ٤٨٧,٧	١٠٦ ١٤٩,٤	٨٤ ١٤٥,٦	مجموع النفقات
الإيرادات					
١٢ ٣٤٨,١	٣٨١,٥	١١ ٩٦٦,٦	١٠ ٢٠١,٦	٤ ٤٩٨,٥	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٧٧,٢	٠,٠	٧٧,٢	٥,٢	٠,٠	إيرادات أخرى
١٠١ ٣٤٣,٣	٤ ٨٩٩,٤	٩٦ ٤٤٣,٩	٩٥ ٩٤٢,٦	٧٩ ٦٤٧,١	مجموع الاحتياجات (صافي)

الجدول ٢

ملخص الاحتياجات من الوظائف

(د)	(ج)	(ب)	(أ)	
المجموع لسنة ٢٠٠١ (ب)+(ج)	الاحتياجات الإضافية من الوظائف	٢٠٠١	٢٠٠٠	
				الفئة الفنية وما فوقها
١	-	١	١	وكيل الأمين العام
١	-	١	١	الأمين العام المساعد
١	-	١	١	مد - ٢
٤	-	٤	٤	مد - ١
٣٣	١	٣٢	٣١	ف - ٥
١٠٩	٦	١٠٣	٩٥	ف - ٤
١٩٠	٨	١٨٢	١٦٧	ف - ٣
١٢٤	٧	١١٧	١٢٠	ف - ١/٢
٤٦٣	٢٢	٤٤١	٤٢٠	المجموع الفرعي
				فئة الخدمات العامة
١٢	-	١٢	١٢	الرتبة الرئيسية
٣٥٥	٢٣	٣٣٢	٣٠٦	الرتب الأخرى
١٣٨	٩	١٢٩	١١٠	دائرة الأمن
٥٠٥	٣٢	٤٧٣	٤٢٨	المجموع الفرعي
٩٦٨	٥٤	٩١٤	٨٤٨	المجموع